



مجلس القضاء الأعلى

دليل الإجراءات الموحدة لدوائر التبليغات



بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID

المحتويات

٥	المقدمة
٧	الباب الأول: آليات العمل الداخلي في دوائر التبليغات
٧	أولاً: استلام التبليغات من دوائر وأقلام المحكمة وفرزها وتصنيفها
٨	ثانياً: توزيع التبليغات على المحضرین وإصالها إلى أصحابها
٩	ثالثاً: إعادة الأوراق المبلغة إلى الدوائر المصدرة لها
١٠	رابعاً: التدقيق والرقابة
١١	خامساً: تحديث المعلومات والبيانات الإحصائية
١٢	الباب الثاني: كيفية التعامل مع بعض الإشكاليات التي تواجه المحضر
١٦	الباب الثالث:
١٦	أولاً: شؤون إدارية
١٦	ثانياً: الواجبات التي على المحضر الالتزام بها
١٨	ثالثاً: مسؤولية المحضر عن ورقة التبليغ والأخطاء المعاقب عليها قانوناً

الملاحق

- | | |
|----|--|
| ٢٣ | ملحق (١) : الباب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م |
| ٢٤ | ملحق (٢) : نماذج الكشوفات |
| ٤١ | ملحق (٣) : التعليمات الإدارية |

المقدمة

تهدف دائرة التبليغات بما تمثله من ركيزة أساسية في سير الدعوى، إلى ضمان إيصال الأوراق القضائية من مصادرها المختلفة إلى أصحابها وفق الأصول القانونية المقررة، إذ تُعد ورقة التبليغ من الأوراق القضائية الهامة وأحد الأوراق الرسمية التي يجريها الموظف العام وتُعد لذلك حجة على الناس كافة.

فالتبليغ إجراء من شأنه اطلاع الشخص الموجه إليه الورقة القضائية على مضمون هذه الورقة بصورة رسمية، وهذا الإجراء ضروري، إذ أن أعمال المحكمة وأوراقها لا قيمة لها إلا إذا جرى اطلاع الخصم عليها رسمياً بتبليغ قانوني، ولا يكفي أن يكون صاحب الشأن قد علم بصدر الحكم أو الورقة إليه، إذ لا بد أن يتم تبليغه إليها بالطريقة الرسمية وحسب الأصول لكي يبني عليها آثارها القانونية، وورقة التبليغ هي من السندات الرسمية ولا يطعن بها إلا بالتزوير، وأن يقوم بإجرائها موظف مختص يدون بها وقائع قام بها الموظف في حدود مهمته وهي من الأوراق القضائية واجبة الإجراء بحكم القانون وهي ضرورية لسير الدعوى وبدء سريان المأمور للطعن وتنفيذ الأحكام ومهل الإنذارات وسائر الطلبات الأخرى، وهنا يقصد بالموظف المختص في هذا الشأن هو المحضر وكاتب التبليغات.

ولتحقيق هذه الغاية كان لا بد من توفير نظام إداري ورقمي يضمن التزام دوائر التبليغ بالأصول والقواعد القانونية المنظمة لإجراءات التبليغ، بما يؤمن سرعة الفصل في الدعاوى بصورة قاطعة للخصومة حاسمة لها. وعليه تم وضع هذا الدليل الميسر بين يدي دوائر التبليغات، وهو أحد الأدوات العديدة التي تم تطويرها لتمكين دوائر التبليغات في أداء دورها في تحقيق العدالة، حيث تتضمن

الباب الأول

آليات العمل الداخلي في دوائر التبليغات

اولاً : استلام التبليغات من دوائر وأقلام المحكمة وفرزها وتصنيفها

١. يقوم مسؤول دائرة التبليغات أو من ينوبه بإستلام التبليغات الصادرة عن أقلام ودوائر المحكمة المختلفة من رئيس القلم أو مأمور التنفيذ حسب الأحوال، مرافق بها كشف يتضمن رقم التبليغ، تاريخ التبليغ، رقم الدعوى العائد لها التبليغ، نوع التبليغ، وذلك يومياً قبل نهاية الدوام الرسمي.
(نموذج رقم ١)
٢. التأكد من تحويل كافة التبليغ المستلمة من برنامج الميزان الى البرنامج الخاص بالتبليغات.
٣. إستلام الكشوف والتبليغات التي لم يتم توصيلها لأصحابها من المحضررين في اليوم السابق لاعادة محاولة إيصالها الى اصحابها حسب ما يقرر رئيسدائرة.
٤. يقوم مسؤول الدائرة او من ينوبه بتدقيق البيانات المدونة على كل تبليغ (البيانات الواردة في المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية) والتأكد من وضوحها ودقتها وصحتها.

ملاحظة: في حال وجود أي نقص أو خطأ في البيانات الواجب توفرها في التبليغ يتوجب على مسؤول دائرة التبليغات إعادةه الى الدائرة التي أصدرته لتصويب البيانات. مع ضرورة توقيع رئيس الدائرة المعاد اليها التبليغ على الكشف الملحق (نموذج رقم ١) في بند الملاحظات المقابل للتبليغ المقصد، بما يفيد إعادة التبليغ.

مبادئ ارشادية وتوصيات مبنية على أفضل الممارسات، إضافة لما يتضمنه هذا الدليل من الاشارة إلى الصالحيات والجهات المختصة، والأدوار والمسؤوليات والإجراءات والممارسات الموجبة، إضافة الى المواد القانونية الناظمة لعملية التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية والتعليمات الإدارية ذات العلاقة الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، كما ينطوي على نماذج وأدوات عملية من شأنها المساعدة في تنظيم العمل في الدوائر، وتوضيح بعض الاجراءات القانونية بهدف الوصول الى آليات عمل موحدة لدى كافة الدوائر.

لذا فعلى جميع القائمين على العمل في دوائر التبليغات الالتزام بما ورد في الدليل، علماً بأن دائرة إدارة المحاكم في مجلس القضاء الأعلى ستتولى مسؤولية التأكيد من التزام كافة الدوائر بما جاء فيه.

نتمنى التوفيق للجميع

القاضي فريد الجلاد
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

٦. إذا كان موطن المراد تبليغه يقع في دائرة محكمة أخرى:
- يقوم قلم المحكمة بإرسال التبليغ إلى دائرة التبليغات في محكمته والتي تقوم بدورها بإرسالها لدائرة التبليغات في المحكمة الواقع بدارتها موطن المراد تبليغه، مرفق معها كشف بالتبليغات (نموذج رقم ٤) ليجري العمل على تبليغه وفق الأصول.
 - يقوم مسؤول دائرة التبليغات المكلفة بالتبليغ بتوقيع الكشف المرفق بما يفيد أنه استلم التبليغ وإعادته إلى دائرة التبليغات في المحكمة المسجل لديها الدعوى بواسطة الفاكس.
 - تقوم دائرة التبليغات المكلفة بالتبليغ بإعادة ورقة التبليغ إلى دائرة التبليغ في المحكمة المسجل لديها الدعوى فور إجراء المقتضى القانوني.
٧. إعادة التبليغات والكشف للدائرة وتسليمها إلى رئيس الدائرة أو من ينوبه ليقوم بفرز التبليغ حسب الجهة المصدرة لها وتسليمها لها وفق كشوف معدة لهذا الخصوص، (نموذج رقم ٢) بحيث يؤخذ توقيع رئيس الجهة المستلمة على نسخة من الكشوف.

ملاحظة: على مسؤول الدائرة اعطاء الأولوية لايصال التبليغات المستجدة.

ثالثاً: إعادة الوراق المبلغة إلى الدوائر المصدرة لها

- يقوم كل محضر بإعادة الوراق المبلغة إلى رئيس الدائرة صباح اليوم التالي لتلبيتها مرفق بها كشف استلام التبليغ (نموذج رقم ٢).

٥. يقوم مسؤول الدائرة أو من ينوبه بفرز التبليغات حسب المكان المراد التبليغ فيه (المناطق الجغرافية في نطاق المحكمة التابع لها، دوائر حكومية، محاكم أخرى) والمنطقة بكل محضر حسب التقسيم المعتمد والمحضر المكلف بالمنطقة.

٦. يقوم مسؤول الدائرة أو من ينوبه بإعداد كشوف بالتبليغات الخاصة بكل محضر والمراد تبليغها حسب المنطقة المنوط بها. (نموذج رقم ٢)

ملاحظة: تكون مسؤولة متابعة التبليغات وايصالها إلى دائرة التبليغات في المحكمة من اختصاص رئيس القلم أو مأمور التنفيذ حسب الأحوال.

ثانياً: توزيع التبليغات على المحضرين وايصالها إلى أصحابها

- استلام التبليغات والكشف من رئيس الدائرة حسب المحضرين والأماكن والمناطق المنوط بهم واستلام المحضرين لها وتوقيعهم على الإستلام.
- ايصال التبليغات إلى أصحابها حسب عناوينهم، والتتأكد من توقيع أصحاب التبليغات على نسخ التبليغ الخاص بهم.
- يقوم المحضر بتدوين نتيجة كل تبليغ على نسخة التبليغ التي سيتم اعادتها إلى الدائرة مصدرة التبليغ.
- يتولى مسؤول الدائرة بالتنسيق مع المحضر المختص تحديد عدد التبليغات الواجب توزيعها في يوم معين.
- يتولى مسؤول الدائرة تحديد أولوية المنطقة الجغرافية الواجب على المحضر التوجه إليها.

٢. التدقيق على توقيع الجهات المصدرة للتبيّغات عند إستلامها كشوف التبليغ المبلغة والتبليغ غير المبلغة (الراجعة)
٤. التدقيق على الكشوف الخاصة بالتبيّغات المبلغة لأصحابها، أي بعد توزيع التبليغات.
٥. إعداد كشوف فقد فجائية وأخرى دورية، بحيث يتم وفقها الخروج في جولات تقديرية إلى الميدان أثناء عمل المحضرين، هدف كل منها التأكيد من العمل في الميدان وفق التخطيط والتأكد خلال الجولات الميدانية من إيصال التبليغات لأصحابها.
٦. التعرف على المشاكل التي تواجه عملية التبليغ والمحضرين ووضع الحلول الملائمة لها سواء من خلال الجولات الميدانية أو من خلال المعلومات المتوفرة في البيانات أو بناء على معلومات تزود من قبل المحضرين.

خامساً: تحديث المعلومات والبيانات الإحصائية

الهدف:

مواكبة تحديث البيانات الخاصة بالمواطنين من خلال المعلومات المتوفّرة لدى الجهات المعنية بالتبيّغات أو من خلال جهات أخرى تم بعد موافقة المسؤولين في مجلس القضاء الأعلى، فيما يخص العنوان ومكان عمل المبلغين بشكل مستمر.

الأهم:

١. يتولى مسؤول الدائرة أو من ينوبه العمل على تحديث بيانات المواطنين.
٢. التنسيق مع الجهات المعنية بالتبيّغات بشكل مستمر بهدف التأكيد من

٢. يقوم الموظف المسؤول أو من ينوبه بمراجعة شروحات المحضرين على التبليغات.

٣. يتولى الموظف المسؤول إعادة التبليغات التي لم يتم اتصالها إلى أصحابها لاسباب فنية وليس قانونية إلى المحضر المختص لإعادة محاولة تبليغها.

٤. يقوم الموظف المسؤول أو من ينوبه بفرز التبليغات المبلغة حسب الجهة المصدرة لها واعداد كشوف بها تتضمن (المسلسل، تاريخ التسلیم، توقيع المستلم، كيفية إجراء التبليغ، تاريخ الإعادة، ملاحظات). (نموذج رقم ٤).

٥. تسليم التبليغات إلى رئيس الدائرة ليقوم بدوره بتسليمها إلى الجهات المصدرة لها، بموجب الكشوف المذكورة في البند اعلاه(نموذج رقم ٥)، مع توقيع المستلم على الكشف.

رابعاً: التدقيق والرقابة

١. يتولى مسؤول الدائرة أو من ينوبه التدقيق على الكشوف التي يدها غيره، وفق المنطقة والمحضر والتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التبليغات مع تلك المتوفرة في الكشوف من حيث الصحة والدقة قبل توزيع التبليغات.

٢. التدقيق على توقيع الكشوف من قبل المحضرين بعد توصيلها لأصحابها.

المعلومات وتصحيحها وفق آخر معلومة.

٣. إدخال البيانات المحدثة بشكل مستمر عندما يطرأ تغيير على أي من المعلومات أو البيانات وتوفير المعلومات لدائرة التبليغات.

الباب الثاني

كيفية التعامل مع بعض الاشكاليات التي تواجهه المحضر

سؤال: قيام المحضر بالذهاب الى منزل شخص ما وله ورقة تبليغ ولم يوجد أحد بالمنزل أو من ينوب عنه فماذا على المحضر فعله بهذه الحالة.

جواب: على المحضر مراعاة مواعيد الاشخاص المتواجدين في منازلهم في أوقات مختلفة ، وبهذه الحالة وجب عليه تكرار الذهاب الى المنزل أو مكان عملة المتقصد لاجراء التبليغ عدة مرات واذا لم يتمكن من وجود الطرف المطلوب وجب عليه الشرح على ورقة التبليغ واقع الحال واعادتها الى دائرة التبليغات.

سؤال: قد يواجهه المحضر وكاتب التبليغات مشكلة عرض مال من طرف المراد تبليفة لكي لا يقوم المحضر بتبييله فماذا على المحضر عمله في هذه الحالة.

جواب: وجب على المحضر في هذه الحالة شرح الواقعية على ورقة التبليغ بحضور شاهد على الاقل وأعادتها الى المحكمة وشرح ذلك بكتاب الى رئيس المحكمة أيضاً بالواقعية.

سؤال: اذا ذهب المحضر الى لتبييل شخص وكرر الذهاب عدة مرات ولم يتمكن من تبليفة ووجد ابناءه في المنزل وبعد التعرف عليهم تبين انهم لم يبلغوا السن القانوني.

جواب: عليه شرح واقع الحال واعادة ورقة التبليغ الى المحكمة.

سؤال : على الورقة الواقعة وبخلاف ذلك يكون المحضر قد وقع بالمحظوظ (التزوير).

سؤال : اذا كانت ورقة التبليغ الى محامي ورفض استلامها.

جواب : على المحضر اثبات ذلك بالشرح على ورقة التبليغ ان كان محامي او غير ذلك.

سؤال : اذا كانت ورقة تبليغ لشخص وقام المطلوب تبليغة بثتم المحضر بالسبابات المهينة وقام بتمزيق ورقة التبليغ ماذا يجب على المحضر فعله.

جواب : بهذه الحالة على المحضر التحلي بالصبر والحكمة وعدم الاكتئاث والانسحاب فوراً والتوجه الى المحكمة والابلاغ بالواقعة.

سؤال : ورقة تبليغ الى شركة مساهمة وعند ذهاب المحضر الى الشركة لم يجد المدير أو نائبة ووجد السكرتيرة فقط ففقط وسائلها عنهم وأفادت أنهم مسافرون الى خارج البلاد لفترة معينة.

جواب : يقوم بتبلغ السكرتيرة مع شرح وافي لواقع الحال ، حيث جاز التبليغ لأن السكرتير تعتبر من القائمين على ادارة الشركة في حال غياب المدير.

ان هذه الامثلة قد تقع مع المحضرين وكتبة التبليغات بطبيعة عملهم اليومي ، وهنما على المحضر وكاتب التبليغات الانتباه دائماً الى عمله والشرح على ورقة التبليغ.

سؤال : اذا توجه المحضر الى تبلغ الورقة الى شخص وأكتشف بعد الاستدلال عليه أن الاسم غير مطابق للاسم الموجود على الورقة بعد التأكد من الشخص بإبراز هويته الشخصية والتتأكد منها ورفض الاستلام.

جواب : جاز للشخص ذلك وتعاد الورقة الى المحكمة لعدم وضوح اسمه.

سؤال : اذا كان الشخص المراد تبليغة يعلم بموعود الجلسة انها بتاريخ كذا ورفض استلامها.

جواب : يكون بهذه الحالة قد تبلغ بموعود الجلسة حسب الاصول والقانون سواء علم بموعود الجلسة أولاً .

سؤال : اذا كان المراد تبليغة يسكن في منطقة بعيدة وليس بها مواصلات.

جواب : على المحضر بذل الجهد والتوجه لتبلغ المذكور حسب الاصول بالإضافة الى أشعار المحكمة بذلك عليها تجد له عنوان آخر لتبلغه.

سؤال : كيف يتم تبليغ ورقة التبليغ الموجهة لشخص اعتباري ولم يتم العثور عليه.

جواب : على المحضر تبليغ المدير أو رئيس الهيئة أو الرئيس التنفيذي للجهة المراد تبليغها بصفته الوظيفية.

سؤال : اذا قام المحضر بتبلیغ ورقة لشخص ما وأكتشف بعد تبليغه انه نسي سهواً أن يوقع المطلوب تبليغة على الورقة ماذا يفعل المحضر هل يقوم بالتوقيع نيابة عنه كونه قد تبلغ واستلم التبليغ.

جواب : لا يجوز نهائياً التوقيع عنه حتى كونه قد تبلغ وعليه الشرح

الباب الثالث

أولاً : شؤون إدارية

٥. ان يعمل على الاطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله والتقيد بها.
٦. التصرف مع رؤسائه وزملائه والمرجعين بلباقة تنسجم مع متطلبات القيام بالوظيفة العامة باعتبارها خدمة عامة تقدمها الدولة لمواطنيها وهذا يتطلب من المحضر ان يتسم عمله باللياقة ومراعاة الذوق السليم فلا يدخل حفلاً فيخرج المطلوب تبليغه ويكرر صفوه أو يرتكب جريمة في سبيل الوصول الى المكان الذي يوجد فيه الشخص المطلوب تبليغه لأن يقتحم منزله أو منزل شخص آخر موجود لديه وبذلك فإن المحضر يكون مسؤوال تأدبياً أو جزائياً حسب مقتضي الحال.
٧. المحافظة على سرية الاوراق القضائية بحيث يمتنع عليه الافضاء بأي بيانات أو معلومات تتعلق بالاوراق القضائية المسلمة اليه كذلك الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقه أو صورة عنها.
٨. أن يتوجه الى مكان المطلوب تبليغه ويسعى جاهداً للاستدلال عليه وتبيليه الاوراق القضائية دون تأخير وهذا ما أكدت عليه القوانين وأحكام المحاكم.
٩. أن يدرج بياناً كافياً على ورقة التبليغ بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً بإسمه وتوقيعه بشكل واضح.
١٠. عدم استغلال وظيفته لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا أو إكراميات أو منح من أي شخص له علاقة أو مصلحة.
١١. عدم إجراء أي تغيير في البيانات الواردة في ورقة التبليغ.

ثانياً: الواجبات التي على المحضر الالتزام بها :

١. ان يقوم بنفسه بمتطلبات عمله ويكرس لها أوقات عمله، لهذا يحظر على المحضر ان يكلف أو ينوب عنه أي شخص للقيام بمهام عمله.
٢. أن يتحرى الصدق ويقوم بتأدبة واجباته بأمانه ودقة ونشاط.
٣. أن يتصرف بأدب وحكمة في تعامله مع المواطنين على اساس من العدالة والمساواة دون تمييز بينهم.
٤. تنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم.

ثالثاً : مسؤولية المحضر عن ورقة التبليغ والأخطاء الماعقب عليها قانوناً :

المحضر موظف عام له ما لسائر الموظفين العامين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، وهو من أعوان القضاة يخوله القانون صلاحية إجراء تبليغ الأوراق القضائية، بهدف أن يشكل ذلك ضمانة هامة لوصول ورقة التبليغ للمطلوب تبليغه، وورقة التبليغ هي محرر رسمي يثبت فيها المحضر ما تم على يديه وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه، وهو يخضع للمسائلة القانونية إن هو خالف الحقيقة عمداً وأثبت عكس ما حصل عليه أو دون معلومات غير حقيقة لم يحصل عليها فعلاً.

وينبني على ما تقدم أن ورقة التبليغ محرر رسمي يكون حجة بما يثبته فيها المحضر من البيانات التي قام بتحقيقها بنفسه وشهاد بذلك على صحتها فلا يمكن تكذيبه فيها إلا بإدعاء التزوير، وبعد مرتكباً لجريمة إعطاء مصدقة كاذبة إن خالف الحقيقة عمداً.

لهذا فإن ورقة التبليغ هي من السندات الرسمية التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها إثبات ما نص عليها فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

وكون المحضر هو موظف عام فإنه يخضع للمسائلة التأديبية ابتداءً عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لعمله وبحسب جسامته الفعل ما لم يرتفق عمله إلى فعل جرم جزائياً. والعقوبات التأديبية هي: التبيه الانذار، الحسم من الراتب، تأخير الزيادة السنوية، تخفيض العلاوات كلية أو جزئياً، تزيل الراتب ، تزيل الدرجة، الاستغناء عن الخدمة، العزل.

ومما تقدم ذكره يمكن القول أن الأفعال الموجبة للعقوبة المذكورة قد لا تقترب بسوء القصد إذ أن الاهتمال البسيط قد يكون سبباً لايقاعها، أما إذا اقترنت بشيء من ذلك فإن الفعل قد يصبح فعل مجرم جزائياً، ولخطورة وحساسية عمل الموظف العام فإنه ينبغي استعراض النصوص القانونية التي تحكم الأفعال المجرمة قانوناً والتي تطبق على كل موظف عام وليس على المحضر فقط إلا أن استعراضها هنا يأتي كونها تتعلق بعمل المحضر وبإجراءات التبليغ، ومن أهم الأفعال المتعلقة بأوراق التبليغ والمعاقب عليها قانوناً:

١. الإهمال بواجبات الوظيفة :

نصت المادة ١٨٢ من قانون العقوبات على ما يلي: كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، وتتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية، يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر.

إذا الحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهتمام عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة الضرار.

٢. استئثار الوظيفة

نصت المادة ١٧٦ من قانون العقوبات على أن: كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة.

٣. الاعمال التي تعرقل سير العدالة

نصت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على ان: كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقاً أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوع أو شوهره لدرجة تجعله غير مقرؤ أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قاصدةً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة يعاقب حتى سنة واحدة، أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين.

٤. المصدقات الكاذبة

نصت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات على: من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أي جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن إخالق باتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعمالها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

إذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو تبرز الاعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.

٥. الرشوة

نصت المادة ١٧٠ من قانون العقوبات على أن: كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

أما المادة ١٧١ من القانون ذاته فقد نصت على أن: كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو لميتع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين دينار إلى مائتي دينار.

وعليه فإنه وفق نص المادتين المذكورتين يحضر طلب أو قبول هدية أو وعداً أو منفعة لنفس أو لغير سواء للقيام بعمل حق بحكم وظيفته أو ليعمل عمل غير حق أو الامتناع عن عمل كان يتوجب القيام به بحكم الوظيفة.

٦. التزوير

نصت المادة ٢٦١ من قانون العقوبات على التزوير، هو تحريف مفعول للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها صك أو مخطوط يحتاج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي.

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

أما المادة ٢٦٢ من القانون ذاته فقد نصت على أن: يعاقب بالاشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة أما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم او بصمة إصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك او مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط.

لا تقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السندي المزور من السنديات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها وتطبيق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السندي إتلافاً كلياً أو جزئياً.

ويحاق بالعقوبة ذاتها :

الموظف الذي ينظم سنداً من إختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه أما بإساءة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، أو بتزوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها. أو بثباتاته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها او بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو ايراده على وجه غير صحيح.

كذلك الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتقويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد

الملاحق

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ م

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

سريان القانون

- ١- يسري هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:
- أ- النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إغفال باب المرافعة في الدعوى.
 - ب- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل بدء تاريخ العمل بها.
 - ج- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.
- ٢- كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٣- لا يجري ما يستحدث في مواعيد السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات

إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

مادة (٢) المصلحة في الدعوى

١- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبها مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.

٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٣- إذا لم توافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين فقضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.

مادة (٤) الموطن

١- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومحل العمل هو المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارتة أو حرفته أو يقوم على إدارة أمواله فيه، بالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة.

٢- يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن وأكثر من محل عمل في وقت واحد، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

مادة (٥)

موطن القاصر أو فاقد الأهلية أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً، وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فروع في فلسطين يعتبر مركز فروعها موطنأً لها.

مادة (٦)

- ١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على عمل دون آخر.
- ٢- لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

تبليغ الأوراق القضائية

مادة (٧)

طرق التبليغ

- ١- يجري التبليغ بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. بواسطة مأمور التبليغ.
 - ب. بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة.
 - ج. أية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون.
- ٢- إذا كان عنوان المراد تبليغه يقع في دائرة محكمة أخرى ترسل الورقة القضائية إلى قلم تلك المحكمة ليتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي

أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذ بشأنها من إجراءات.

- ٣ يتولى قلم المحكمة تنظيم آلية التبليغ.

مادة (٨)

١- تحرر ورقة التبليغ من نسختين متطابقتين حسب الأصول ويتم تبليغها بتسليم أو تقديم النسخة الثانية لمن يجوز تسليمها له قانوناً، وإذا تعدد المراد تبليغهم وجب تعدد أوراق التبليغ بعدهم.

٢- لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستجدة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال.

مادة (٩)

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:

- ١- اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب.
- ٢- اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد.
- ٣- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته.
- ٤- موضوع التبليغ.
- ٥- يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله.
- ٦- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه.
- ٧- اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة.

مادة (١٠)

تغيير العنوان بعد بدء الخصومة

إذا غير أحد الأطراف عنوانه لتبلغ الأوراق القضائية بعد بدء الخصومة ولم يبلغ المحكمة بذلك عندئذ يعتبر التبليغ على العنوان القديم صحيحأ.

مادة (١١)

موعد تسليم أوراق التبليغ

١- يتعين على قلم المحكمة تسليم مأمور التبليغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها.

٢- على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه.

مادة (١٢)

تعيين شخص لتبلغ الأوراق إليه

يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة لتبلغ إليه الأوراق القضائية على أن يتم هذا التعيين بموجب صك كتابي موقع منه بحضور رئيس القلم الذي يصدق على هذا التوقيع ويحفظ في ملف الدعوى.

مادة (١٦)

كيفية التبليغ في أحوال معينة

- مع مراعاة نصوص هذا القانون أو أي قانون آخر يجري تبليغ الورقة القضائية على الوجه الآتي:
- ١ فيما يتعلق بالحكومة تسلم للنائب العام أو من يقوم مقامه في تسلمه أوراق التبليغ.
 - ٢ فيما يتعلق بالهيئات المحلية تسلم لرئيسها أو مديرها أو من يماثلها قانوناً.
 - ٣ فيما يتعلق بموظفي الحكومة أو مستخدميها أو مستخدمي إحدى الهيئات المحلية تسلم الورقة إلى الدائرة التي يعمل بها.
 - ٤ فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم في مراكز إدارتها الرئيسة أو للنائب عنها قانوناً أو لأحد القائمين على إدارتها، أو لأحد الشركاء المتضامنين فيها، فإذا اتعلقت الورقة بنشاط الفرع يجوز تسليمها إلى مركز الفرع.
 - ٥ فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في فلسطين تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه.
 - ٦ فيما يتعلق بالنزيل (السجين) تسلم إلى مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه.
 - ٧ فيما يتعلق بالقاصر أو فاقد الأهلية تسلم إلى من ينوب عنه قانوناً.

مادة (١٣)

مكان التبليغ وكيفيته وأثر رفضه

- ١ يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه أو في موطنه الأصلي أو المختار أو في محل عمله أو لوكيله فإذا تعذر ذلك فإلى أي فرد من أفراد عائلته الساكني معه من تدل ملامحه على أنه بلغ الثامنة عشر من العمر.
- ٢ إذا رفض الشخص المراد تبليغه أو وكيله أو أحد أفراد عائلته الساكني معه تسلم الورقة القضائية أو امتنع عن التوقيع عليها ثبت ذلك مأمور التبليغ أو موظف البريد على أصل الورقة أو على إشعار علم الوصول ويجوز للمحكمة اعتبار التبليغ صحيحاً.

مادة (١٤)

تبليغ الشركاء في محل تجاري

إذا تعلق التبليغ بعدة أشخاص بصفتهم شركاء في محل تجاري تبلغ الورقة القضائية لأي منهم أو لأي شخص يكون وقت التبليغ قائماً على إدارة المحل.

مادة (١٥)

تبليغ أوراق الدعوى المتعلقة بعمل تجاري أو مهني لشخص غير مقيم

إذا كانت الدعوى تتعلق بعمل تجاري أو مهني أو حرفي وكانت مقامة على شخص لا يقيم ضمن الحدود المحلية لدائرة اختصاص المحكمة التي صدرت منها الورقة القضائية يعتبر تبليغ المدير أو الوكيل الذي يتولى بنفسه شؤون ذلك العمل ضمن تلك الحدود تبليغاً صحيحاً.

مادة (٢٠)

كيفية التبليغ في حالة تعذر وفق الأصول المحددة

- إذا تبين للمحكمة أن إجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لا سبيل له، جاز لطالب التبليغ أن يستصدر أمراً من المحكمة بتعليق صورة من الورقة القضائية على لوحة إعلانات المحكمة وصورة أخرى على جانب ظاهر للعيان في آخر محل إقامة أو مكان عمل للمراد تبليغه ونشر إعلان الصحف اليومية، ويعتبر التبليغ على هذا الوجه صحيحاً مع مراعاة تحديد موعد لحضور المحاكمة إذا تعلق الأمر بتبليغ للحضور أمام المحكمة.
- تسرى قواعد التبليغ المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على الإخطارات العدلية إذا كان المخاطر إليه مجهول محل الإقامة.

مادة (٢١)

حساب المأمور

- إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، فإذا كان مما يجب انتظاره قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، أما إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه.
- المأمور المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقسيم الشمسي.
- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

مادة (١٧)

تبليغ أشخاص السفينة

إذا كان المراد تبليغه صاحب سفينة أو مستأجر لها أو أحد طواقمها أو العاملين فيها فيكتفي تسليم الورقة القضائية لربان السفينة أو وكيلها.

مادة (١٨)

التبليغ في موطن معلوم في الخارج

- إذا كان للمراد تبليغه موطن معلوم في الخارج يجوز للمحكمة أن تاذن بإجراء تبليغه الورقة القضائية بطريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بأية طريقة أخرى .
- إذا أمرت المحكمة بإجراء التبليغ حسب الفقرة (١) من هذه المادة تحدد المدة التي يتربّ على المراد تبليغه تقديم دفاعه وحضوره أمام المحكمة مراعية في ذلك بعد المسافة وسبل الانتقال وظروف الاستعمال.
- إذا تصادف وجود الشخص المراد تبليغه في فلسطين وأمكن تبليغه فيها يعتبر التبليغ صحيحاً.

مادة (١٩)

إعادة الورقة مشروحاً عليها تعذر إجراء التبليغ

إذا ظهر لأي سبب من الأسباب تعذر إجراء التبليغ بموجب المواد السابقة تعاد الورقة إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح وافٍ لواقع الحال والتدابير التي اتخذت لإجراء التبليغ، ويعتبر مثل هذا الشرح بينة على عدم وقوع التبليغ.

مادة (٢٦)

- ١ إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فيعتبر صحيحاً باعتبار الإجراء الذي توفرت عناصره.
- ٢ إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فيعتبر هذا الشق وحده باطلاً ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة.
- ٣ إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل.

مادة (٢٢)

بطلان التبليغ

يتربّط البطلان على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه.

مادة (٢٣)

- ١ يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
- ٢ لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

مادة (٢٤)

فيما عدا الحالات التي يتعلّق فيها البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبّب فيه.

- ١ لا يجوز أن يتمسّك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبّب فيه.
- ٢ يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته.

مادة (٢٥)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حدّت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

(ملحق رقم ٢)

(نموذج رقم ١)

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Notification Department



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
دائرة التبليغات

نموذج استلام الوراق القضائية من دوائر المحكمة

المحكمة/ الدائرة: _____
التاريخ: _____ / _____ / _____

الرقم	رقم التبليغ	نوع التبليغ	السنة	رقم الدعوى	تاريخ التبليغ	الملحوظات
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						
14						
15						
16						
17						
18						
19						
20						
21						
22						
23						
24						
25						

توقيع المستلم

نموذج رقم (١)

(نحوذ رقم ۲)

(نحوذ رقم ۳)



Palestinian National Authority
Judicial Authority
Notification Department

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
دائرة التحليقات

نموذج تسليم الاوراق القضائية المبلغة الى دائرة التبليغات

4

Page 1

توقيع المستلم

ل Murdoch رقم (٢٧)

مودع رقم (۲)

السلطنة القاضية
السلطنة العلوية الفلسطينية
دائرة التبغيفات

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Notification Department



1


دائرۃ النہجۃ

(ملحق رقم ٣) التعيميات

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Chief Justice Office



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى



السادة رؤساء المحاكم الظاظمية في رام الله ونابلس وجنين
تحية طيبة وبعد ..
الموضوع: تفعيل برنامج التبليغات

نوجه عزيزكم إلى ضرورة التأكيد بكل صلاحيته على رؤساء الأقسام لديكم (قسم محكمة استئناف رام الله، أقسام البداية والصلح، أقسام التبليغات) لتفعيل استخدام برنامج التبليغات الذي نصّبّ حديثاً في محاكمكم بدعم من مشروع نظام وإشراف دائرة تكنولوجيا المعلومات.

عند تفعيل البرنامج، سيكون من الممكن للنادي القضاة، والإدارات السلطة القضائية، متابعة تفاصيل التبليغات في القضايا فور إتمامها. وبذلك، سيكون بإمكان القاضي التشديد المسبق على إتمام التبليغ في القضايا المنظورة أمامه قبل وقت كافٍ من موعد المسطرة، إضافة إلى فوائد أخرى تتعلق بمراسلة المحضررين، والتوزيع المؤمن إلكترونياً للتبليغات بين المحضررين، وتوثيق تواريخ تحويل التبليغات من الأقسام إلى رؤساء أقسام التبليغات ومنهم إلى المحضررين.

من أجل تفعيل البرنامج، على رؤساء الأقسام لديكم الالتزام بالآتي:

1. التزام رؤساء الأقسام بالتحويل الدوري للتبليغات وتنفيذها وفقاً للإمكانيات المتخصصة في البرنامج.
2. إلقاء التعاون مع موظفي المشروع المنتشرين في محاكمكم، والذين سيسيّدون الانقال إلى التحويل الإلكتروني للتبليغات بدلاً من التحويل اليدوي والمشكوف البدوية، وسيستقبلون آية ملاحظات على البرنامج الذي ما زال قابلاً للتطوير في هذه المرحلة.

مع الاحترام والتقدير،
القاضي عيسى أبو شوار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة/التنبيه للنادي.
- نسخة/إدارة الماء.
- نسخة/تكنولوجي المعلومات.
- نسخة للبلد/ب. 0623/.

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Notification Department



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
دائرة التبليغات

السيد رئيس دائرة تبليغات محكمة المحترم
تحية طيبة وبعد ..
ترسل إليكم التبليغات المذكورة أدناه راجياً العلم والاستلام حسب الأصول.

الرقم رقم الدعوى	موعد الجنسة	نوع التبليغ	عنوان التبليغ	التاريخ : / /	ملاحظات
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					
20					

توقيع المرسل.....

توقيع المستلم.....

ملاحظة: ترجو إعادة نسخة برلستي المذكورة مرفقة بما يهدى الاستلام



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

تهنئـة

السادة /رؤساء وقضاة المحاكم النظامية
المحترمين

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: التبليغات

يرجى الإياعز لرؤساء وموظفي الأقسام التقنية تمام بما نصت عليه المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجنائية من ضرورة أن تتضمن لائحة الدعوى أسماء المدعي والمدعي عليه وصفتهم ومحل عملهما وموطنها واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته وعنوانه.

عند وجود أي نقص في المعلومات المدونة على أوراق التبليغات يتوجب على المحضرین استكمال النواقص عن طريق رئيس القلم، لا عن طريق المحامين. كما يتوجب على رؤساء الأقسام تسجيل أوراق التبليغات على هياكل الكمبيوتر وأو السجل المخصص للتبليغات بما يفيد بتسليم واستلام أوراق التبليغات من المحضرین وعلى الكاتب المختص إيداع التبليغات بملفات الدعاوى مباشرة لدى ورودها من المحضرین.

مع الاحترام،....

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاة الأعلى



-نسمة الماء/بر.ط-



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
.....

تهنئـة

السادة /رؤساء وقضاة المحاكم
المحترمين

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: أوراق التبليغ

يرجى الإياعز إلى رؤساء أقسام المحاكم وموظفي المحاكم من أجل:

أولاً: تسجيل أسماء وعناوين المراد تبليغهم بشكل واضح وكامل وصحيح،

وذلك من أجل السرعة في إجراء التبليغات والتسبيل على المحضر للوصول إلى المراد تبليغه حسب الأصول.

ثانياً: العمل على تدقيق المشروحات التي يسجلها المحضر على ورقة التبليغ والتأكد من صحة هذه المشروحات بالطريقة التي يراها مناسبة رئيس القلم.

مع الاحترام،....

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاة الأعلى



- نسمة الماء / بر.ط -



الرقم: ٢٥٢ / س. التاريخ: ٢١ / ٦ / ٢٠٢٣ المرفقات:

نحویہ

السادة / رؤساء وقضاة المحاكم النظامية

نحوية طيبة و بعد ..

الموضوع: تبليغ الأوراق الفحائية وفق أصول التبليغات

يرجى الإيعاز للسادة القضاة لديكم الالتزام بأصول التبليغات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بشأن تبليغ الأوراق القضائية، وذلك حسب القانون.

مقدمة في الافتراضات

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



جامعة الملك

التاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٤
الرقم: ٢٠١٩/٥/٢٤

تہجیہ

لسعادة رؤسأء ونخة المحاكم النظامية المحترمين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى من سعادتكم الإيعاز إلى رؤساء أقسام المحاكم التقدير بالآلية المبينة أدناه فيما يتعلق بتبليغ المذكرات والأوراق القضائية :

ثانياً: عند قيام المحضرین بإجراء التبليغ تسلم أوراق التبليغ إلى رئيس قلم المحكمة الذي يدور به يقظة بتذكرة الموقوف على مشروحة المحضرین وكيفية التي يبلغ فيها ومن ثم يقوم بنفسه و/أو بواسطة أحد مظفين القلم وبمعنى في الملف الخاص بها.

فالله: يراعي في جميع الأحوال تحرير المذكرات وتلخيصها قبل المواعيد المحددة للجلسات.
وابعاً: يستثنى مما ورد أعلاه الحكم التي يوجد فيها دائرة تبليغات حيث يباشر هذه المهام رئيس قسم دائرة التبليغات.

خامساً: يقع تحت طائلة المسائلة التأديبية والجزئية مخالفة الأصول القانونية المتعلقة ببيان المذكرات والأوراق القضائية .

مع فائق الاحترام والتقدير،

القاضي أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



نسبة للملف / ٦٠



٤٧



٤٧

تم إعداد هذا الدليل

تحت رعاية

معالى القاضي فريد الجلاد

رئيس المحكمة العليا / رئيس مجلس القضاء الأعلى

وإشراف وتوجيه

سعادة القاضي عزت الراميني

رئيس إدارة المحاكم

وتنفيذ فريق عمل إدارة المحاكم بالتعاون مع مشروع نظام

محمد علاونه

الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى/منسقا

محمد دار خليل

رئيس قلممحكمة بداية رام الله/أعضاء

احمد شحادة

دائرة تكنولوجيا المعلومات/أعضاء